حـــق الحيـــاة للأطفـــال النازحـــين
بـــين الفقـــه الإســـلامي والقانـــون الـــدولي
(دراســـة مقـــارنة)

إعداد الباحـــث/ حســـن عبـــد الباســـط غنيـــم خلـــيل

ملخـــص باللـــغة العـــربية

يعد الإنسان في الشريعة الإسلامية أكرم الكائنات وأشرفها، ولذلك أوجب الله عز وجل له حق الحياة، وسلامة البدن، والعقل، والمال، والعرض، ومن المؤكد أن إيلاء الشريعة الإسلامية للحق في الحياة أهميَةً خاصَةً وتقديمه على باقي الحقوق في المعالجة وإيراد أكثر من نص لتنظيمه كان انعكاسًا لمـــا كان يعانيه هذا الحق من اضطهاد في العصور التي سبقتها إضافة لكونه الأساس الذي تقوم عليـــه كـــل الحقوق الأخرى.

وبالمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول الحـــق في الحيـــاة نجـــد أنهمـــا متفقان من حيث المبدأ فهذا الحق في القانون الدولي يعـــني حفـــظ حيـــاة المشـــردين، حيـــث إن لكل إنسان حق أصيل في الحياة يجب حمايته بالقـــانون، ولا يجـــوز أن يحـــرم أحـــد مـــن حياتـــه تعسفًا، وبوجه خاص، يجب حماية المشردين داخليًا من الإبـــادة الجماعيـــة أو القتـــل أو حـــالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفًا، أو حالات الاختفاء القســـري، بمـــا في ذلـــك الاختطـــاف أو الاحتجاز دون الإقرار بذلك. وقد نصت المادة الثالثة لحقوق الإنسان في الإســـلام علـــى مـــايلي: (حق الحياة مكفول بالشريعة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدولـــة حمايـــة هـــذا الحـــق من كل اعتداء).

وقد خلص البحث إلى أنَ الأطفال النازحين يجب أن يتمتعوا بهـــذا الحـــق، فقـــد أقرتـــه الشريعة الإسلامية وأكدت عليه وكذلك القانون الدولي؛ كـــي يعيشـــوا بأمـــان كغيرهـــم مـــن البشر.

Summary

In Islamic law, man is the most honorable and honorable of beings, and therefore God Almighty has enjoined him the right to life, and the integrity of the body, mind, money, and honor, and it is certain that giving Islamic law the right to life. It is of special importance and prioritizing it over the rest of the rights in the treatment and the inclusion of more than one text to organize it was a reflection of the persecution this right was suffering in the eras that preceded it, in addition to being the basis upon which all other rights are based.

In comparison between Islamic law and international law on the right to life, we find that they agree in principle. This right in international law means preserving the lives of the displaced, as every human being has an inherent right to life that must be protected by law, and no one may be arbitrarily deprived of his life. In particular, internally displaced persons must be protected from genocide, killings, summary or arbitrary executions, or enforced disappearances, including kidnapping or detention without acknowledgment. The third article of human rights in Islam stipulates the following: (a) The right to life is guaranteed by Sharia for every human being, and individuals, societies and the state must protect this right from every attack.

The research concluded that displaced children should enjoy this right, as it was endorsed by Islamic law and confirmed by it, as well as by international law. To live in safety like other people.

مقـــــدمـــة

الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِيْ أَقَامَ الْحُجَّة عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ ثُـمَّ عَلَـى صِـدْقِ نَبِيِّنَـا مُحَمـد (ﷺ) فِي دَعْوَى رِسَالَتِهِ وَتَرَكَهُ فِيْ أُمَّتِهِ حَتَّى دَعَا عِبَادَهُ إِلَى عِبَادَتِهِ وهَدَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ لِإِجَابَتِهِ.

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُـوا قَوْلًـا سَـدِيدًا * يُصْـلِحْ لَكُـمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)[1].

وبعد . . .

فإن الناظر في الشريعة الإسلامية يجـدها ترسـي قواعـد شـرعية منضـبطة تعـالج حقوق الأطفال بصفة عامة، والنازحين بصفة خاصـة، وهـذا برهـان مـبين لكمـال الإسـلام وشموله وتنظيمه لحركة الحياة.

وتعتبر ظاهرة فقدان البشر أحد أكـبر المآسـي الإنسـانية علـى مـر التـاريخ في العديد من دول العالم، وخاصة العربي والإسلامي، وكان من تيسـير الله وتوفيقـه أن مـنّ علـيّ باختيار هذا الموضوع وهو بعنوان (حـق الحيـاة للأطفـال النـازحين بـين الفقـه الإسـلامي والقانون الدولي- دراسة مقارنة). وهو موضوع جامع للأصـالة والمعاصـرة حيـث تتـوافر فيـه دراسة تلك الحق من جانب الشريعة الغراء والقانون الدولي.

أولاً: أهميـة المـوضـوع: تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

١. إظهار شمولية الإسلام وإنسانية تشريعاته وسبقه القـوانين الوضـعية والمواثيـق الدوليـة وذلك في الاهتمام الخاص الذي يوليه بحقوق الأطفـال، ومـن بينـها قضـية حقـوق الأطفال النازحين وضرورة العمل عليها.
٢. لفت انتباه صنّاع القرار والسياسيين في العـالم العـربي والإسـلامي لأهميـة موضـوع النزوح وإخراجه للواقع العملي وتعريف غير المسلمين بمحاسن الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: أسـبـــاب اختـيـــار الموضوع:

١. مواصلة البحث في المواضيع التي تعني بحقوق الأطفال بصـفة عامـة وحقـوق النـازحين منهم بصفة خاصة.
٢. الظروف الحالية التي يمر بها العالم العربي والإسلامي في ظـل حالـة الفوضـي والاقتتـال الداخلي، والتدخل الخارجي الذي اضطر الملايـين مـن النـاس إلى مغـادرة أماكنـهم والعيش في الشتات.

ثالثًا: أهـداف الدراسـة:

تحاول هذه الدراسة أن تحقق جملة من الأهداف من أهمها ما يلي:

١. التأصيل العلمي لقضية حقوق الأطفـال النـازحين مـن الشـريعة الإسـلامية والقوانين الدولية.

٢. بيان مدى مطابقة النظم الوضعية الحالية وخاصـة القـانون الـدولي لأحكـام الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

رابعًا: الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات المختلفة التي ترتبط بشـكل أو بـآخر بالموضـوع منـها مـا هو شرعي ومنها ما هو قانوني ولكنها غير محل الدراسة من ذلك.

١- أطروحة دكتوراة، جهاد يحيى علي الكريمـي، حقـوق النـازحين والمهجـرين المدنية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، جامعـة صـنعاء، كليـة الآداب، ٢٠١٩م، تنـاول بعض حقوق النازحين والمهجرين المدنية في الشـريعة الإسـلامية والقـانون الـدولي، و لم يخـص الأطفال بشيء من بحثه ولكنه تكلم بصفة عامـة وتوصـلت حسـب اطلاعـي أنـه لا توجـد رسالة مطابقة لنفس عنوان مذكرتي وإنما جميع هـذه الدراسـات تتنـاول جانـب معـين فقـط فتشترك مع دراستي في أشياء وتختلف عنها في أشياء أخرى.

خامسًا: منهـــج البحـــــث:

اتبعت في بحثي هذا منـــهجًا وصـــفيًا مقارنًـــا وفـــق ماتقتضـــيه طبيعـــة الموضـــوع والدراسة، وذلك بوصف الحالة ثَّم إجراء المقارنة متي أمكـــن ذلـــك، وذلـــك بتنـــاول الموضـــوع في مبحث، الأول أتناول الموضوع مـــن الناحيـــة الشـــرعية ثم أتنـــاول الموضـــوع مـــن الناحيـــة القانونية ثم أقوم بإجراء المقارنة في نفس المبحث متي كان ذلك ممكنًا.

خطـــة البحـــث:

قسمت بحثي إلى مقدمة البحث، ثم مادة البحث، وأخيرًا: خاتمة البحث:

المقدمة: وهي التي نحن بصددها الآن، وتتضمن بيانًـــا لموضـــوع البحـــث، وأهميتـــه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحـــث، وخطـــة البحـــث. الخاتمـــة وفيها: أولاً: النتائج التي أثمرتها الدراسة، وتوصيات الدراسة. وثانيًا: مراجع البحث.

حـــق الحيـــاة:

يعد الإنسان في الشريعة الإسلامية أكرم الكائنـــات وأشـــرفها، ومـــن أجلـــه ســـخر الله له ما في السماوات وما في الأرض، سواء كـــان مســـلمًا، أو غـــير مســـلم، ومنحـــه نعمـــة العقل والتفكير والتدبر. ولذلك أوجب له حق الحيـــاة، والمواطنـــة، وســـلامة البـــدن، والعقـــل، والمال، والعرض، ومن المؤكد أن إيلاء الشـــريعة الإســـلامية للحـــق في الحيـــاة. أهميَـــةً خاصَـــةً وتقديمه علي باقي الحقوق في المعالجة وإيراد أكثر من نـــص لتنظيمـــه كـــان انعكاسًـــا لمـــا كـــان يعانيه هذا الحق من اضطهاد في العصور التي سبقتها إضافة لكونـــه الأســـاس الـــذي تقـــوم عليـــه كل الحقوق الأخرى.

ففي الجاهلية كان للأب قتل ولده إذا عجزعن إعالته، وله مثـــل هـــذا الحـــق علـــى ابنته إذا خاف خروجها عن الطريق القويم.

أما في الإسلام فقد أنكرت الشريعة الإسلامية كل هـــذه المظـــاهر وحرَمـــت كـــل أنواع الاعتداء على حق الحياة فأنكرت الوحشية الظالمة والتي منـــها وأد البنـــات وقـــد ورد ذلـــك في آيات عديدة من القرآن الكريم.

قال تعالى ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾.[٤]

وقد نصت المادة الثالثة لحقوق الإنسان في الإسلام على ما يلي:

أ- حق الحياة مكفول بالشريعة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدولة حماية هذا الحق من كل اعتداء.

ب- يُحرّم اللجوء إلى أية وسيلة تفضي لإفناء النوع البشري كلياً أو جزئياً.

ج- استمرار الحياة البشرية أحد أصول الإسلام لا يجوز تعطيله بمناهضة الزواج ولا الانتقاص منه بمنع الإنجاب، ولا إباحة الإجهاض لغير ضرورة شرعية.

د- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنًا على نفسه وأهله وسمعته الاجتماعية وماله متحررًا من كل أنواع الخوف.[٥]

ومن مظاهر تعظيم حق الحياة:

حرم الإسلام أن يقتل الإنسان نفسه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٦]، وحرم أن يلقي الإنسان بنفسه إلى الهلاك، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[٧].

وأكدت بذلك السنة النبوية الشريفة: فَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)[٨]

ومن مظاهر حفظ الإسلام وحمايته لحقِّ الحياة لجميع الناس أن جعل قتل النفس مُحرّماً إلا بوجه حق، فلا يجوز الاعتداء على النفس البشرية مطلقاً إلا إن كان هناك مبررٌ شرعي لذلك الاعتداء، كما لا يجوز تنفيذ حكم القتل لمستحقٍ له أو الاعتداء على أحدٍ من الناس إلا من خلال الحاكم، الذي وُجد لتطبيق أحكام الله في الأرض.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[٩]، وذلك دليلٌ على احترام الإسلام واهتمامه بحق الحياة لكل نفسٍ بشرية، مسلمةً كانت أو غير مسلمة، كما جعل الإسلام من يقتل شخصاً واحداً أو يُزهق روحه بأي وسيلة كأنّما قتل جميع خلق الله.

قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[١٠]

ليس ذلك فقط، بل إن الإسلام قد حرَّم كل ما يؤدي إلى إيذاء النفس البشرية ولو كان ذلك الإيذاء بسيطًا، حتى ولو كان إيذاءً معنويًا فضلاً عن أن يصل الأمر إلى القتل، فحرَّم التهديد بالقتل واعتبره من الجرائم العظيمة التي تستوجب العقوبة.

ومن مظاهر حرمة النفس البشرية منع الاعتداء على الجنين حيث أجمع علماء الأمة على تحريم إجهاض الجنين الذي بلغ من العمر في بطن أمه مقداراً محددًا؛ أي ما بعد نفخ الروح فيه، فلا يجوز الاعتداء على الجنين بإزهاق روحه أو التخلص منه في هذه المرحلة مطلقًا من خلال الإسقاط ما دام الجنين قد تشكّل في رحم الأم ونفخت فيه الروح؛ لكون الإسلام قد كفل له حقِّ الحياة والبقاء، ومنع الاعتداء عليه؛ إلا في حالةٍ واحدة هي أن تتعرض الأم لخطرٍ محقق نتيجة ذلك الحمل، أو أصابها خطر طارئ هدّد حياتها؛ كأن تتعرض لحادثٍ، أو تقع وتُصاب بإصابة تهدد حياتها وحياة جنينها، ففي هذه الحالة يجوز الاستغناء عن الجنين في سبيل الإبقاء على حياة الأم التي هي الأصل، أو أن يكون لدى الأم مرضٌ يمنعها من مواصلة حملها، فإن استمرّ حملها تعرضت لخطرٍ مُحقّق، فكذلك يجوز في هذه الحالة التخلص من الجنين وإسقاطه بناءً على تقدير الطبيب المسلم الحاذق.[١١]

ونهى الإسلام عن توجيه السلاح على أحدٍ من الناس وحرَّمه إلا لسببٍ مشروع؛ وذلك سدًّا لذريعة الوصول ولو بطريق الخطأ إلى قتل النفس أو الغير بغير وجه

حق، أو حتى مخافة ترويع الناس أو تخويفهم، وحفظاً لأرواح الناس ممّا ينعكس على ذلك الفعل وينتج عنه إذا ما أودى إلى قتل مسلمٍ أو ترويعه، وقد ورد في ذلك عددٌ من النصوص النبوية، منها ما رُويَ عن النبي (ﷺ) أنّه قال: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا) (١٢)

كما جاء في الحديث الذي يرويه أبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – يَقُول: قَالَ النبي (ﷺ): (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ). (١٣)

وأيضًا من أجل الاحتياط والوقاية من شيوع الاعتداء على الحياة الإنسانية، كان حكم القصاص، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (١٤)، وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٥)، وكل ذلك بشروطه وضماناته المفصلة في الفقه الإسلامي.

وجاءت السنة النبوية لتوضح ذلك وتبينه فعن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)(١٦)

ويدخل في تعظيم حق الحياة وسلامة البدن والحواس والمشاعر، ما أوجبه الله على المسلم، من تجنب ما يضر به.

ففي الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»(١٧).

وفي البخاري أيضا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(١٨)

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ(ﷺ) قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(١٩)

وتضمن أحكام الشريعة الإسلامية الحفاظ على كيان الإنسان كله، النفس والجسد والعقل والمشاعر، وتمنع كل التصرفات التي تنال من حق الحياة، وسلامة البدن والعرض، أو تنقص منه، فأوجب على غيره بعد موته غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه؛ تكريما له وذلك في جميع الديانات(٢٠).

من ذلك ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)(٢١).

ثانيـًا: حـق الحيـاة في القـانون الـدولي:

بالمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول الحق في الحياة نجد أنهما متفقان من حيث المبدأ غير أن الشريعة الإسلامية فاقت القانون الدولي في مسائل كثيرة منها:

أ– تظهر شمولية الإسلام وإنسانية تشريعاته وسبقه القوانين الوضعية والمواثيق الدولية حيث يعتبر حق الحياة في الشريعة الإسلامية حق مقدس افترضه الله – عز وجل – للناس مقارنة بحق الحياة في القانون الدولي الذي افترضه البشر للبشر ومن ثَمَ كان لابد من وجود فارق بينهما.

ب– أما بالنسبة لهذا الحق في القانون الدولي فإنه يعني حفظ حياة المشردين، حيث إن لكل إنسان حق أصيل في الحياة يجب حمايته بالقانون، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته تعسفًا، وبوجه خاص، يجب حماية المشردين داخليًا من الإبادة الجماعية أو القتل أو حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفًا، أو حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك الاختطاف أو الاحتجاز دون الإقرار بذلك، عندما يهدد الإنسان بالموت أو يفضي إليه، ويحظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابق ذكرها أو التحريض

على ارتكابها ويحظر في جميع الظروف شن اعتداءات أو ارتكاب أعمال عنف أخرى ضد المشردين داخليًا الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، وبوجه خاص، يجب حماية المشردين داخليًا مما يهدد حياتهم.

ويعتبر هذا موافقًا لما جاء بنص المادة (١٠/ ف٢) من المبادئ التوجيهية وهي: (الاعتداءات المباشرة أو العشوائية أو أعمال العنف الأخرى، بما في ذلك إنشاء مناطق يسمح فيها بشن اعتداءات على المدنيين، التجويع كطريقة من طرق القتال، استخدامهم كدرع لحماية أهداف عسكرية من الهجوم أو لحماية عمليات عسكرية أو للمساعدة عليها أو تعويقها، شن، اعتداءات على مخيماتهم أو مستوطناتهم، استخدام الألغام المضادة للأفراد).[٢٢]

ت- ومن البديهي أن الأطفال يجب لهم نفس حقوق الإنسان البالغ. ومع ذلك تم الاعتراف بأن الأطفال بحاجة خاصة للرعاية والمساعدة ولهذا السبب لديهم أيضًا معاهدتهم الخاصة لحقوق الإنسان – وهي اتفاقية حقوق الطفل.

وقد تم توقيع اتفاقية حقوق الطفل من قبل الأمم المتحدة في عام ١٩٨٩م ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢ أيلول/سبتمبر من العام ١٩٩٠م، وتنطبق اتفاقية حقوق الطفل على جميع الأطفال ما دون سن الثامنة عشرة في جميع الدول التي قبلت بالمعاهدة.

وتتضح أهمية اتفاقية حقوق الطفل في أنها وثيقة حقوق الإنسان الأوسع انتشارًا في العالم من حيث المصادقة عليها. وتبقى هذه الاتفاقية علمًا في تاريخ حقوق الطفل كونها أول وثيقة قانونية دولية ملزمة تم اعتمادها خصيصًا لحماية حقوق الأطفال.

ث- لا تعطي اتفاقية حقوق الطفل حقوقًا للأطفال أكثر من غيرهم من البشر، لكنها تعترف أن الضمانات الإضافية لازمة من أجل التأكد من حصول الأطفال على حقوق الإنسان التي يمتلكها الجميع.

ج- ويعنينا منها المبدأ الثالث: الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة٦).

وهذا المبدأ غاية في الأهمية؛ ذلك لأنه يفرض التزامات على الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل بأن تولي اهتمامًا ليس فقط بالنمو البدني للأطفال، بل أيضًا لنموهم الروحي والأخلاقي والنفسي والاجتماعي. ومن المفترض أن تعمل الحكومات على خلق بيئة مناسبة لإعداد كل طفل لحياة فردية في مجتمع حر[٢٣].

ومن مظاهر حق الحياة في القانون الدولي:

١- حق الأطفال النازحين في التمتع بمعيشة آدمية تليق بهم: توفر الجهات المختصة للأشخاص النازحين الظروف المعيشية اللازمة وتكفل لهم وصول الأغذية والمياه الصالحة للشرب والمسكن المناسب وكافة الخدمات الطبية والمرافق الصحية وحق جميع الجرحى والمرضى بالرعاية الطبية اللازمة وكذلك توفير الخدمات النفسية والاجتماعية للنازحين داخليًا.(٢٤)

٢- وأيضًا من مظاهر حق الحياة يجب أن تتمتع النساء بخدمات الرعاية الصحية والإنجابية والخدمات النفسية اللازمة خاصةً لضحايا الاعتداءات الجنسية والاغتصاب وتوفير الحماية والرعاية اللازمة للأطفال لكونهم الفئات الأكثر ضعفاً وهذا ما أكدته المادة (٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م حيث نصت على (من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها، إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية)(٢٥).

٣- ومن الحقوق الداخلية التي يجب أن يتمتع النازح بها (خاصة الأطفال): (أن الدولة يجب عليها الاعتراف بشخصية النازح ومساعدته على التمتع بالحقوق القانونية من خلال إصدار الوثائق كوثائق جواز السفر ووثائق الهوية الشخصية وشهادة الميلاد وغيرها)(٢٦).

الخـــاتمـــة:

انتهينا بفضل الله تعالى من إنجاز موضوع دراستنا "حق الحيـاة للأطفـال النـازحين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة".

والتي تناولنا فيها واحدة من أهم المشاكل التي تعاني منها بعض الدول العربية، والإسلامية التي تحدث فيها الحروب والكوارث الطبيعية وهي مشكلة – النزوح الداخلي للأطفال – والتي بلا شك تعد من أهم المسائل العالقة في القانون الدولي.

أولاً: نتـائج البحـث:

من خلال دراستنا نستنتج الآتي:

أولاً: صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، حيـث فيهـا الحلـول لكـل المشكلات ومنها المشكلات الاجتماعية، والأخلاقيـة، والفكريـة، وهـذا مـا يؤكـد حـرص الإسلام علي بناء مجتمع سليم، وقوي، وذلك بمعالجته لبعض القضايا العامـة الـتي تخـص الفـرد والجماعة، ومنها قضية الأطفال النازحين.

ثانيًا: النازح هو الذي اضطر إلى الفـرار مـن مكـان إقامتـه الأصـلي لظـروف خارجة عنه، بحثًا عن الأمان ولكن هذا النازح يضطر أن ينتقـل مـن مكـان إلى آخـر ضـمن حدود دولته، ومن هنا فهو يختلف عن اللاجئ الذي يغـادر حـدود دولتـه بحثًـا عـن الأمـان بسبب الاضطهاد الذي يتعرض له.

ثالثًا: من خلال الدراسة والاطلاع نجد أنه لا يوجـد تعريـف للأطفـال النـازحين يكون جامعًا ومعتمدًا دوليًا، وأنَ هذه الجريمـة هـي إحـدى صـور الجـرائم ضـد الإنسـانية وكذلك جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب و لم يوجد هناك تعريف لهذه الجريمة.

ثانيـــاً: أهـــم التوصـــيات:

١- يوصي البحث بوضع القواعد القانونية التي تتناسب مع مشكلة النـــزوح الـــداخلي للأطفال لإيجاد الحلول الكافية للتغلب عليها أو الحد منها، وتعزيز الحماية الوطنية لمســـاعدة النـــازحين وتكثيف جهودها لتهيئة الظروف الملائمة لعودة هؤلاء الأطفال النازحين إلى ديارهم والعمـــل علـــى اندماجهم مع غيرهم وإعادة توطينهم.

٢- يوصي البحث بوضع تعريف دقيق لمصطلح الأطفال النازحين، كما أن المجتمع المسلم مجتمع متماسك، لذلك تجد في نظامه تدخل الأصدقاء عند الحاجة، وهذا أمر مهم دال علـــى حـــرص الإسلام على الترابط والتلاحم، وعدم الهجران.

٣- يوصي البحث بمشرع وطني لوضع بعض العقوبات الرادعة وفرض بعض المســـؤولية الجنائية للانتهاكات التي تحدث للقانون الدولي الإنساني والتي تسبب في نزوح الأطفال المدنيين وتهجيرهم لضمان عدم إفلات المتورطين في هذه الجرائم من العقاب، أو لتعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم داخليًّا جراء التهجير القسري.

الهـــوامـــش

١) سورة آل عمران آية رقم (١٠٢).

٢) آية رقم (٥٨،٥٩) من سورة النحل.

٣) آية رقم (٨،٩) من سورة التكوير.

٤) آية رقم (٣١) من سورة الإسراء.

٥) وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته – مرجع سابق، (٨/ ٥٤٦).

٦) آية رقم (٢٩) من سورة النساء.

٧) آية رقم (١٩٥) من سورة البقرة.

٨) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم، (١٣٩/٧) برقم (٥٧٧٨).

٩) سورة الأنعام، آية: ١٥١.

١٠) سورة المائدة، آية: ٣٢.

١١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت (١٤٢٧هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة الثانية)، الكويت: دار السلاسل، صفحة ٥٧، جزء٢.

١٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالي (ومن أحياها)، (٤/٩) برقم: (٦٨٧٤).

١٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم، (٢٠٢٠/٤)، رقم(٢٦١٦).

١٤) آية رقم (٤٥) من سورة المائدة.

١٥) آية رقم (١٧٨) من سورة البقرة.

١٦) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالي {أن النفس بالنفس}، (٥/٩)، برقم (٦٨٧٨).

١٧) صحيح مسلم، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، (١٩٨٦/٤) برقم (٢٥٦٤).

١٨) صحيح البخاري، باب ماينهي عن السباب واللعن، (١٥/٨) برقم (٦٠٤٤).

١٩) حديث صحيح سبق تخريجه.

٢٠) عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي – الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – عدد الصفحات: ١١٥ – عدد الأجزاء:١، (٥٩/١).

٢١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفيه، (١٠٣/١)، برقم (١٠٩).

٢٢) المادة (١٠) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.

٢٣) انظر اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة ١٩٨٩ والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢/ أيلول سبتمبر لعام ١٩٩٠ المادة (٦).

٢٤) العيساوي، عمار مراد (٢٠١٥) المركز القانوني للنازح الداخلي في القانون الدولي الإنساني "العراق نموذجًا "، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، ص١٤.

٢٥) انظر المادة (٥٥) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م.

٢٦) حمودة، فاروق (٢٠١٦)، الحماية الدولية للنازحين داخليًّا، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ص١١٢.

فهـــرس المصـــادر والمراجـــع:

- البخاري، أبـــو عبـــد الله محمـــد بـــن إسماعيـــل. (١٤٠٩- ١٩٨٩م)، الأدب المفرد، ط٣، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
- البوصيري، أحمد بن أبي بكـــر. (١٤٠٣)، مصـــباح الزجاجـــة، ط٢، تحقيـــق محمد المنتقي الكشناوي، بيروت دار العربية.
- الترمذي، أبو عيسي محمـــد بـــن عيســـي بـــن ســـورة. (١٤٠٣- ١٩٨٣م)، سنن الترمذي، ط٢، بيروت، لبنان، دار الفكر.
- جلال الدين السيوطي وعبد الغني وفخـــر الحســـن الـــدهلولي. شـــرح ســـنن ابن ماجة {د .ط}، كراتشي، قديمي كيب خانة.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. (١٤١١ – ١٩٩٠م)، المســـتدرك علـــى الصحيحين، ط١، تحقيق مصطفي عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الذهبي، حمد بن أحمـــد أبـــو عبـــد الله (١٤١٣- ١٩٩٢م)، الكاشـــف، ط١، تحقيق محمد عوامة، جدة، دار القبلـــة للثقافـــة الإســـلامية، مؤسســـة علـــو (١٩٩٥م)، ميـــزان الاعتدال، ط١، تحقيق علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمـــد، إحيـــاء علـــوم الـــدين، د.ط، المغـــرب، الدار البيضاء، دار الرشاد الحديثة.
- المباركفوري، أبـــو العـــلا محمـــد عبـــد الـــرحمن. تحفـــة الأحـــوزي، د.ط، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن منظور لسان العرب (١٩٩٥): دار المعارف القاهرة.
- أبو الهيـــف، علـــي صـــادق (١٩٩٠): القـــان ون الـــدولي العـــام، منشـــأ المعارف، الإسكندرية.
- أبو الوفا، أحمد (١٩٩٧): منظمـــة الأمـــم المتحـــدة والمنظمـــات المتخصصـــة والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة.